غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
يتيمم به ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه
ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب
معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان
الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين
اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والحصى والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه
من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء
كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآ
بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس
الارض ثم بطون الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك
لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة اله
المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف
اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه الابوارق جاز التيمم
به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب
وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروى

وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان
المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة
التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها
بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للش فعن الا الولي
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت
لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي
اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام
وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف
انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد
يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها
ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة
العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)